مشروع " **نظام صناديق الاستثمار المشترك**

بالاستناد لأحكام المادة (97/ب) من قانون الاوراق المالية

رقم (18) لسنة 2017

المادة (1)

يسمى هذه النظام " نظام صناديق الاستثمار المشترك لسنة 2017 ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2):

(أ) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الاوراق المالية المعمول به.

الهيئة : هيئة الاوراق المالية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس : رئيس المجلس .

السوق المالي : أي سوق لتداول الاوراق المالية مرخص من الهيئة وفقا لأحكام القانون.

المركز: مركز إيداع الاوراق المالية.

الصندوق : صندوق الاستثمار المشترك الذي يتم إنشاؤه ويمارس أعماله وفقاً" لأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

صافي قيمة الموجودات: قيمة موجودات الصندوق مطروحاً منها التزاماته.

الوحدة الاستثمارية: ورقة مالية يصدرها الصندوق تمثل حصة شائعة في (صافي) موجوداته .

قيمة الوحدة الاستثمارية : صافي قيمة موجودات الصندوق مقسوماً على عدد وحداته .

الهيئة العامة للصندوق : حملة الوحدات الاستثمارية للصندوق.

مدير الاستثمار : الشخص الاعتباري المرخص له ممارسة أعمال مدير الاستثمار وفقا لأحكام القانون.

أمين الاستثمار : الشخص الاعتباري المرخص له ممارسة أعمال أمين الاستثمار وفقا لأحكام القانون .

الحافظ الامين : الشخص الاعتباري المرخص له ممارسة أعمال الحفظ الامين وفقا لأحكام القانون .

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه النظام المعاني المخصصة لها بالقانون.

المادة (3)

أ- يجوز إنشاء صناديق الاستثمار المشترك من قبل الشركات المرخصة لممارسة أعمال إدارة الاستثمار.

ب-يشترط في طالب تأسيس الصندوق ما يلي :-

1. أن يكون قد مضى على حصوله على ترخيص من المجلس لمزاولة نشاط مدير الاستثمار مدة لا تقل سنتين.
2. أن يقدم خلال المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بيانات مالية نهائية مدققة لكل سنة من السنتين التي تسبق طلب التأسيس.
3. يجوز للمجلس استثناء طالب التأسيس من شرط المدة المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (ب) من هذه المادة إذا كان طالب التأسيس بنكاً مرخصاً او شركة خدمات مالية تابعة له.

المادة (4):

(أ) يتخذ الصندوق أحد الشكلين التاليين:

1. الصندوق المفتوح : وهو صندوق ذو رأس مال متغير يزيد رأسماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة وينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي ونشرة الإصدار.
2. الصندوق المغلق : وهو صندوق ذو رأس مال ثابت لا يجوز استرداد وحداته الاستثمارية إلا في نهاية مدته ويجوز زيادة رأسماله وفقاً لما ينص عليه نظامه الأساسي ونشرة الإصدار.

(ب) يتكون رأسمال الصندوق من مجموع القيم الإسمية لوحداته الاستثمارية عند التأسيس ويقسم رأسمال الصندوق إلى وحدات استثمارية متساوية في الحقوق وتسدد قيمتها نقداً دفعة واحدة عند الاكتتاب بها، وتكون مسؤولية حملة الوحدات محدودة بمقدار مساهمتهم في رأسمال الصندوق.

(ج) يكون لكل وحدة استثمارية صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة للصندوق.

(د) يشترط ألّا يقل رأسمال الصندوق عند التأسيس عن مليوني دينار أردني او ما يعادل ذلك من العملات الأجنبية الأخرى.

(هـ) يشترط ألّا تقل مساهمة مدير الاستثمار والشركات التابعة له عن (5%) وألّا تتجاوز (25%) من رأس مال الصندوق ، ولا يجوز التصرف بمساهمته قبل مضي سنتين من تاريخ حق الشروع بالعمل للصندوق على ألّا تقل بأي حال من الأحوال عن 5 %.

(و) لا يجوز الحجز على موجودات الصندوق لضمان او تحصيل التزامات أي من حملة وحداته الاستثمارية.

المادة (5)

أ. يحظر على الصندوق القيام بما يلي:

1. أن يستثمر ما يزيد على 5% من قيمة موجوداته في اوراق مالية صادرة عن مصدر واحد، باستثناء الاوراق المالية الحكومية او المكفولة منها.
2. اقراض موجودات الصندوق بشكل مباشر او غير مباشر ويستثنى من ذلك استثماره في أدوات الدين وصكوك التمويل الإسلامي او وفقا لتعليمات إقراض واقتراض الاوراق المالية.
3. أن يمتلك أكثر من ١٠ % من الاوراق المالية الصادرة عن مصدر واحد.
4. أن يستثمر أمواله في الاوراق المالية الصادرة عن مدير او أمين استثماره او أي من الشركات التابعة او الحليفة لهما او في أي صندوق آخر يديره ما لم تكن نشرة الإصدار او النظام الأساسي تسمح بذلك.
5. المساهمة في تأسيس شركات جديدة او أي اوراق مالية غير متداولة بما يخص الصندوق المفتوح، وعلى أن لا تتجاوز نسبة 5% في الصندوق المغلق.
6. استثمار امواله بنسب تتجاوز أي محددات أخرى للاستثمار ينص عليها في نظامه الأساسي.
7. الاستثمار في الاوراق المالية المدرجة في الأسواق الأجنبية بنسبة تتجاوز (50%) من موجودات الصندوق شريطة الّا تتجاوز نسبة الاستثمار في المصدر الواحد (5%) من موجودات الصندوق، على أن يكون السوق الأجنبي يخضع لرقابة هيئة رقابية مماثلة كحد أدنى.
8. اقتراض ما يزيد على (١٠ %) من قيمة موجوداته بشكل مباشر او عن طريق قرض متبادل ، كما يجوز للصندوق المفتوح الاقتراض بما لا يزيد عن نسبة (15%) من قيمة الموجودات بعد الحصول على موافقة الهيئة لتلبية طلبات الاسترداد.
9. الاستثمار في المشتقات المالية بما يتجاوز نسبة (5%) من صافي قيمة الموجودات بشكل سنوي.

ب- للمجلس، بناء على طلب يقدم من الصندوق السماح له بتجاوز القيود المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تبين له أن هذا الاجراء لا يضر بالمصلحة العامة او بمصلحة المستثمرين.

ج- على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة سيولة نقدية بما يكفي لتلبية طلبات الإسترداد.

الماد(6)

يتولى مدير الاستثمار المهام التالية:

1. إعداد النظام الأساسي للصندوق.
2. التعاقد مع أمين استثمار ومدقق حسابات وأي جهات اخرى لتمكين الصندوق من ممارسة أعماله.

3. تقديم طلب تأسيس الصندوق الى الهيئة.
4. إعداد نشرة الإصدار وملخص عن نشرة الإصدار وطرح وحدات الصندوق للاكتتاب ويجوز لمدير الاستثمار التعاقد مع مدير إصدار للقيام بهذه المهام.
5. إدارة موجودات الصندوق ضمن السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في النظام الأساسي ونشرة الإصدار بما لا يخالف أحكام القانون وهذا النظام والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.
6. وضع أنظمة خاصة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطرة والإجراءات المحاسبية، وتحديثه بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة العمل.
7. وضع قواعد السلوك المهني للعاملين لديه والإشراف عليهم ومراقبة تعاملاتهم الشخصية في الاوراق المالية، وذلك لضمان تقيدهم بأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة عن الهيئة، وخاصةً تلك المتعلقة بالأمانة والنزاهة وتضارب المصالح.
8. وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات شراء وبيع العاملين لديه لوحدات الاستثمار الصادرة عن الصناديق التي يتولى إدارتها.
9. إصدار واسترداد الوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح.
10. احتساب صافي قيمة الموجودات وتحديد سعر الإصدار والاسترداد لوحدات الصندوق المفتوح.
11. اعداد البيانات المالية الدورية للصندوق.
12. توزيع الأرباح وفق سياسة توزيع الأرباح المنصوص عليها في النظام الأساسي ونشرة الإصدار.
13. تمثيل الصندوق لدى الغير وأمام القضاء.
14. تحمل جميع مصاريف التأسيس لغاية إصدار الهيئة كتاب مباشرة العمل.

المادة (7)

يتولى أمين الاستثمار المهام التالية:

أ. مراقبة التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية المنصوص عليها في النظام الأساسي ونشرة الإصدار للصندوق ومراقبة تطبيق القرارات الصادرة عن الهيئة بما يحقق مصلحة المستثمرين وتبليغ الهيئة عن أي تجاوزات بهذا الشأن.

ب. الاطلاع على ملفات وسجلات مدير الاستثمار المتعلقة بالصندوق وطلب أي معلومات منه ضرورية لحماية مالكي الوحد الاستثمارية.

ج. تزويد الهيئة بالبيانات المالية الدورية وبتقارير دورية شهرية عن أداء الصندوق.

د. التأكد أن عمليات الإصدار والاسترداد، وحساب صافي القيمة الموجودات للوحدة الاستثمارية وأي إجراءات قانونية أخرى تتم وفقا" للإجراءات القانونية المتبعة ولا تخالف أحكام هذا النظام او النظام الأساسي او نشرة الإصدار للصندوق.

هـ. يجوز لأمين الاستثمار تكليف طرف آخر بالعمل أميناً للاستثمار لأي استثمارات خارج المملكة للصندوق، شريطة ما يلي:

1. الحصول على موافقة المجلس المسبقة.
2. أن يكون الموكل مرخصاً ويخضع لرقابة هيئة رقابية مماثلة كحد أدنى.
3. ألّا يكون الموكل مدير استثمار للصندوق ذي العلاقة او تابعاً" لمدير الاستثمار او للأشخاص المفوضين من قبل مدير الاستثمار لإدارة استثمار الصندوق.
4. جميع مصاريف وأتعاب أمين الاستثمار الموكل تدفع من قبل موارد أمين الاستثمار الرئيسي دون تحمل الصندوق أي تكاليف إضافية.
5. تستمر مسؤولية أمين الاستثمار المحلي عن جميع المهام الخاصة به بعد عملية التكليف.

المادة (8)

أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال إدارة الاستثمار وأمانة الاستثمار او الحفظ الأمين لنفس الصندوق .

ب. يجب أن يكون مدير الاستثمار مستقلاً عن أمين الاستثمار والحافظ الأمين، كما لا يجوز للشركة الحليفة لمدير الاستثمار أن تمارس أعمال أمانة الاستثمار لنفس الصندوق.

ج. يحظر على أمين استثمار الصندوق او أي من الشركات التابعة او الحليفة أن يكون مالكًا لأي من الوحدات الاستثمارية لذلك الصندوق، او أن تكون له مصلحة في أي تعامل باوراق مالية يجري لصالح الصندوق.

د. لا يجوز لمدير استثمار الصندوق أن تكون له مصلحة في أي تعامل بالاوراق المالية يتم لصالح الصندوق بما في ذلك ما يلي:

1. الاستثمار في الاوراق المالية الصادرة عن مدير الاستثمار او عن الشركات التابعة او الحليفة له خلافاً للنظام الأساسي ونشرة الإصدار او أن يكتتب لصالح الصندوق بأي اوراق مالية تعهد بتغطيتها.
2. البيع والشراء لصالح الصندوق من خلال شركات الوساطة التابعة له.
3. استيفاء أي مبالغ او عمولات من الصندوق خلافًا لما نص عليه النظام الأساسي ونشرة الإصدار.

المادة (9)

(أ) يقدم طلب تسجيل الصندوق إلى الهيئة من قبل مدير الاستثمار مرفقاً به ما يلي:

1. النظام الأساسي.
2. نشرة إصدار الصندوق.
3. ملخص نشرة الإصدار.
4. أي اتفاقيات تتعلق بالصندوق(أمانة الاستثمار ، مدقق الحسابات ،.الحفظ الأمين...)
5. صيغة إعلان الموافقة على تسجيل الصندوق وطرح وحداته الاستثمارية.
6. أي معلومات إضافية تطلبها الهيئة.

(ب) تقوم الهيئة بمراجعة النظام الاساسي ونشرة الاصدار وابداء الملاحظات عليها في مدة اقصاها (15) يوم عمل من تاريخ تقديمها للهيئة واعلام مدير الاستثمار بملاحظاتها.

(ج) يصدر المجلس قراره بالموافقة او الرفض على تسجيل الصندوق وانفاذ نشرة الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب مكتملاً.

(د) تقوم الهيئة بتسجيل الصندوق في السجل المخصص لذلك واصدار شهادة التسجيل بعد قيام مدير الاستثمار بدفع الرسوم المقررة.

المادة (10)

يقوم مدير الاستثمار بما يلي:

(أ) فتح حساب بنكي للصندوق ولا يجوز لمدير الاستثمار البدء باستثمار اموال الصندوق قبل حصول الصندوق على حق الشروع بالعمل.

(ب) نشر اعلان عن تسجيل الصندوق المغلق وطرح الوحدات الاستثمارية في صحيفتين يوميتين محليتين مرتين على الأقل، وذلك قبل مدة لا تقل عن سبعة أيام من التاريخ المحدد لبدء الاكتتاب.

(ج) نشر اعلان عن تسجيل الصندوق المفتوح ويباشر الصندوق المفتوح إصدار وحداته الاستثمارية بعد إصدار شهادة تسجيله من قبل الهيئة ويجب أن تتم تغطية الحد الادنى لرأسماله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ كتاب اعلامه بشهادة التسجيل.

(د) على مدير الاستثمار اعلام الهيئة بما يلي:

1. نتائج الاكتتاب بالوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق وتخصيصها وفقا للالية المنصوص عليها في نشرة الاصدار .
2. استكمال اجراءات اصدار الوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق خلال (20) يوم عمل من تاريخ اغلاق الاكتتاب.
3. اعلام الهيئة بتغطية الحد الادنى لراسمال الصندوق المفتوح في فترة اقصاها (3) شهور من تاريخ كتاب اعلامه بشهادة تسجيله.
4. الاعلان عن نتائج الاكتتاب في صحيفة يومية واحدة على الاقل.
5. رد المبالغ للمكتتبين خلال مدة (10) أيام عمل من تاريخ اغلاق الاكتتاب النهائي، ويجب أن تكون الأموال التي يتم ردها للمكتتبين محملة بالفوائد المحتسبة عن تلك الأموال منذ تاريخ اغلاق الاكتتاب وحتى اليوم السابق لتاريخ إتاحة صرفها للمكتتبين وعلى أساس سعر الفائدة الجاري في ذلك الوقت والذي يتفق عليه مع الجهة متلقية الاكتتاب والمعلن بنشرة الاصدار .

(هـ). يعد الاكتتاب بالوحدات الاستثمارية اقراراً من المكتتب بالموافقة على التعاقد مع كل من امين الاستثمار ومدقق الحسابات او اي جهات أخرى .

(و) تقوم الهيئة بعد استكمال الصندوق المغلق لإجراءات طرح الوحدات الاستثمارية والاكتتاب بها وتخصيصها وبعد تغطية الحد الادنى لراسمال الصندوق المفتوح باصدار كتاب للصندوق بحق الشروع بالعمل من الهيئة.

المادة (11)

في حال عدم تمكن الصندوق من تغطية الحد الأدنى لرأسماله المطلوب بموجب هذا النظام، يقوم المجلس بإلغاء تسجيل الصندوق الا اذا تقدم مدير الاستثمار بطلب خطي إلى الهيئة لمنح الصندوق مهلة اضافية لإعادة طرح وحداته الاستثمارية غير المكتتب بها وللهيئة أن تصدر القرار المناسب، و يعتبر تسجيل الصندوق لاغيًا بعد انتهاء المهلة الاضافية إذا لم يتم تغطية الحد الأدنى لرأسمال المطلوب. وفي حال إلغاء تسجيل الصندوق يتوجب على مدير الاستثمار إعادة المبالغ كاملة للمكتتبين مع أي فوائد تحققت وعلى أساس سعر الفائدة الجاري في ذلك الوقت والذي يتفق عليه مع الجهة متلقية الاكتتاب والمعلن بنشرة الاصدار. وذلك خلال (10) ايام عمل من تاريخ الغاء تسجيل الصندوق.

المادة (12)

على الصندوق المغلق التقدم بطلب ادراج وحداته الاستثمارية خلال (5) ايام عمل من استكمال اجراءات تسجيله لدى المركز وفقًا لأحكام تعليمات إدراج الاوراق المالية المعمول بها.

المادة (13)

(أ) يجوز ادراج الوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح اذا نص النظام الاساسي ونشرة الاصدار على ذلك.

(ب) يتم طرح واسترداد الوحدات الاستثمارية للصندوق المفتوح بناء على صافي قيمة اصوله.

(ج) يجب ان تتضمن نشرة الاصدار والنظام الاساسي للصندوق المفتوح الية تقييم الموجودات وتسعير الوحدات للطرح والاسترداد للصندوق المفتوح مع مراعاة ما يلي:

1. تحديد ايام الطرح والاسترداد للوحدات الاستثمار على ألّا يقل عن مرة واحدة اسبوعيا.
2. النص على آلية تقييم الاوراق المالية غير المتداولة او التي لا يتوفر لها سعر سوقي.

(د) يجوز لمدير استثمار الصندوق المفتوح تاجيل طلبات الاسترداد لاسباب مبررة شريطة الحصول على موافقة المجلس.

المادة (14)

يحظر على مدير الاستثمار تعديل النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاصدار إلا بعد الحصول على موافقة المجلس شريطة ما يلي :

(أ) تزويد الهيئة بإقرار موقع من كل من مدير الاستثمار و أمين الاستثمار بأن التعديل لا يضر بحقوق حاملي الوحدات الاستثمارية للصندوق ولا ينتقص من التزامات ومسؤوليات مدير الاستثمار او أمين الاستثمار تجاههم وعلى مدير الاستثمار فور الحصول على موافقة المجلس ، تعديل النظام الأساسي للصندوق والتوقيع عليه من قبل ممثله وممثل أمين الاستثمار وتعديل نشرة إصدار الوحدات الاستثمارية وتزويد مدققي حسابات الصندوق بالنظام المعدل والإعلان عن هذا التعديل في صحيفة يومية واحدة على الاقل وتزويد حملة الوحدات الاستثمارية بالتعديل قبل شهر على الأقل من الموعد المحدد للعمل بهذا التعديل.

(ب) الحصول على موافقة الهيئة العامة للصندوق في حال كان التعديل يتعلق بالأمور المبينة ادناه.

1. زيادة او تخفيض عدد الوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق.
2. تغيير السياسة الاستثمارية للصندوق.
3. زيادة اي عمولات منصوص عليها في النظام الاساسي ونشرة الاصدار.
4. تحول الصندوق المغلق الى مفتوح.
5. تصفية الصندوق

6. اندماج الصندوق.
7. الحالات التي تراها الهيئة ضرورية لحماية المستثمرين.

المادة (15)

للصندوق المغلق أن يتحول إلى صندوق مفتوح إذا نص نظامه الأساسي على ذلك على أن يصوب اوضاعه وفقًا لاحكام القانون وهذا النظام مع مراعاة ما يلي:-

ا- الحصول على موافقة الهيئة العامة للصندوق .

ب تزويد الهيئة بالنظام الأساسي الجديد ونشرة الإصدار الجديدة للموافقة عليها من قبل المجلس .

ج لا يعتبر التحول نافذا إلا بعد صدور قرار من المجلس وتزويد حملة الوحدات الاستثمارية بالنظام الأساسي الجديد ونشرة الإصدار الجديدة وقبل الموعد المحدد للعمل بالتعديل بشهر والإعلان عن ذلك.

هـ - يتم شطب إدراج الوحدات الاستثمارية للصندوق المغلق في اليوم السابق لموعد التحول المعلن.

المادة (16)

على كل من مدير الاستثمار وأمين الاستثمار مسك السجلات المحاسبية لممارسة أعماله الخاصة بكل صندوق يديره او يشرف عليه بصورة منظمة وصحيحة وفقًا للمعايير المحاسبية المعتمدة على أن تكون الحسابات والسجلات الخاصة بكل صندوق يديره او يشرف عليه منفصلة عن الحسابات والسجلات الأخرى بالإضافة الى ما يلي:

1. النظام الاساسي للصندوق
2. نشرة الاصدار الصندوق
3. اي عقود او اتفاقيات متعلقة بالصندوق.
4. سجل مالكي الوحد الاستثمارية.
5. البيانات المالية للصندوق.

المادة (17)

أ- يتم تغيير أمين الاستثمار وبموافقة المجلس في أي من الحالات التالية :-

١- صدور قرار بتصفية امين الاستثمار.

٢- إلغاء الترخيص الممنوح له.

ب- فور تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة يوقف المجلس الصندوق عن العمل الى ان يتم تعيين امين استثمار جديد والحصول على موافقة الهيئة لاستئناف نشاطه.

المادة (18)

أ. على أمين الاستثمار الذي يرغب في التوقف عن ممارسة أعماله كأمين استثمار للصندوق أن يقدم طلبا خطيا معللا قبل الموعد المحدد لتوقفه بثلاثة اشهر على الأقل لمدير استثمار الصندوق ويرسل نسخة لكل من الهيئة ومدقق الحسابات.

ب. يستمر أمين الاستثمار الذي يرغب في التوقف عن ممارسة أعماله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بممارسة أعماله حتى يتم التعاقد مع أمين استثمار جديد او تصفية الصندوق-.

ج. يكون أمين الاستثمار السابق مسؤولا عن تعويض مالكي الوحدات الاستثمارية والغير عن أي أضرار تسبب بها جراء إهماله او تقصيره او مخالفته للقانون او النظام او النظام الأساسي او نشرة اصدار الصندوق وسياسته الاستثمارية خلال فترة توليه مهامه.

د. يلتزم أمين الاستثمار السابق بتسليم أمين الاستثمار الجديد جميع السجلات والوثائق والمستندات والحسابات والبيانات الخاصة بالصندوق.

هـ. يعتبر أمين الاستثمار الجديد مسؤولا عن أعمال أمانة الاستثمار اعتباراً من تاريخ ممارسته لاعمال امانة الاستثمار للصندوق.

و. يستحق أمين الاستثمار الجديد الأتعاب المنصوص عليها النظام الأساسي للصندوق من تاريخ ممارسة لاعماله.

المادة (19)

أ - يتولى تدقيق حسابات الصندوق مدقق حسابات تتوافر فيه الشروط الخاصة بمدققي حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة على ألّا يكون مدققاً لحسابات مدير الاستثمار.

ب-يجوز للهيئة تعيين مدقق حسابات آخر في الظروف التي ترى فيها ذلك ضروريا وعلى نفقة الصندوق.

ج- لا يجوز أن يكون لمدقق حسابات الصندوق مصلحة مباشرة او غير مباشرة في استثمار أموال الصندوق.

المادة (20)

أ- تتم تصفية صندوق الاستثمار المشترك تحت إشراف ومتابعة ورقابة الهيئة.

ب- تصفى صناديق الاستثمار المشترك تصفية اختيارية إذا نص نظامها الأساسي على ذلك وبعد الحصول على موافقة الهيئة العامة على التصفية.

ج- يقوم أمين استثمار الصندوق بأعمال تصفية الصندوق المعني وفي حال تعذر ذلك تعين الهيئة مصفياً آخر وعلى نفقة الصندوق، على أن يقوم المصفي مباشرة أعمال التصفية من تاريخ تعيينه.

د- يجوز للمصفي أثناء السير في إجراءات التصفية الاختيارية دعوة الهيئة العامة للصندوق للحصول على موافقته على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيته، كما يجب عليه بناءً على طلب مقدم إليه من الأشخاص الذين يملكون ما لا يقل عن (25%) من الوحدات الاستثمارية للصندوق دعوة الهيئة العامة من أجل مناقشة إجراءات التصفية.

هـ- على المصفي خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية الاختيارية او الإجبارية نشر إعلان التصفية في صحيفتين يوميتين محليتين ليومين متتاليين على الأقل لإشعار دائني الصندوق بضرورة تقدمهم بمطالبهم اتجاه الصندوق وذلك خلال شهرين من تاريخ نشر الإعلان الاول.

و- يصفى صندوق الاستثمار المشترك تصفية إجبارية بقرار من الهيئة في الحالات التالية:

1- انتهاء مدة الصندوق

2- توقف الصندوق عن ممارسة أعماله لمدة ثلاثة أشهر دون سبب مشروع.

3- إذا ارتكب الصندوق مخالفات جسيمة للقانون او نظامه الأساسي.

4- إذا زادت نسبة خسائر الصندوق عن (50%) من الحد الادنى لرأسماله المكتتب به.

5- تصفية مدير الاستثمار او إلغاء ترخيصه.

6- اذا تعذر اختيار امين استثمار للصندوق وفق احكام المادة (18/ب) من هذا النظام.

ز- يقوم المصفي بالإجراءات التالية لتصفية الشركة في حالتي التصفية الإجبارية والاختيارية :-

1- إدارة أعمال الصندوق في حدود ما تتطلبه إجراءات التصفية دون غيرها من الأعمال.

2- تعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته في إتمام إجراءات التصفية إذا كان لذلك ضرورة.

3- جرد أصول الصندوق وموجوداته وحصر مطلوباته.

4- القيام بأي إجراءات قانونية باسم الصندوق ونيابة عنه لتحصيل ديونه والمحافظة على حقوقه ، بما في ذلك إقامة الدعاوى وتعيين محامي ليمثل الصندوق.

5- التدخل في الدعاوي المتعلقة بالصندوق.

6- إيداع أموال الصندوق باسمه في حساب لدى البنك الذي تعينه الهيئة .

7- تزويد الهيئة بحسابات مصدقة من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ او قام بدفعها.

8- يراعي المصفي جميع القرارات التي تصدر من الهيئة وتتعلق بأعمال التصفية.

9- تنظيم قائمة بأسماء المدينين ووضع تقرير بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بالديون المستحقة للصندوق على الغير.

10- دفع الديون المترتبة على الصندوق للغير.

ح- يقوم المصفي بإضافة عبارة " تحت التصفية" في جميع اوراق الصندوق ومراسلاته.

ط- في حال إفلاس او تصفية مدير الاستثمار او أمين الاستثمار، لا تدخل موجودات الصندوق في تفليسته او موجوداته ولا تتأثر موجودات الصندوق بحقوق دائني مدير الاستثمار او أمين الاستثمار، وفي حال إيقاع الحجز على أموال مدير الاستثمار او أمين الاستثمار فلا يطال لذلك الحجز أي صندوق استثمار يديره او يشرف عليه.

ي- يقع باطلاً كل تصرف او عمل من التالية ذكرها بعد صدور قرار التصفية الإجبارية او الاختيارية:-

1- كل تصرف خلاف ما هو مشار إليه في هذه التعليمات بأموال الصندوق او موجوداته الاستثمارية.

2- كل تحويل لأموال الصندوق او موجوداته او التنازل عنها او إجراء أي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الصندوق على غيرهم.

ك- يكون مسؤولاً مسؤولية جزائية ومدنية كل شخص يثبت انه خالف أحكام المادة السابقة او إذا تبين أن بعض أعمال التصفية كانت بقصد الاحتيال على دائنيها.

ل- إذا لم تنته التصفية خلال ستة اشهر من بدء إجراءاتها ، فعلى المصفي أن يرسل إلى الهيئة بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها وفي جميع الأحوال يجب ألّا تزيد فترة التصفية على سنتين الا اذا كان هنالك اسباب مبررة لذلك شريطة موافقة المجلس على تمديد هذه الفترة.

م- تصدر الهيئة قراراً بفسخ الصندوق فور الانتهاء من إجراءات التصفية ويعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين مرة واحدة على الأقل ويشطب من سجل صناديق الاستثمار المشترك.

ن- على الصناديق الملغاة تسجيلها الاحتفاظ بسجلات حساباتها لمدة لا تقل على خمس سنوات بعد إلغاء تسجيلها.

المادة (21)

على صناديق الاستثمار المسجلة قبل صدور هذه النظام توفيق اوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه النظام خلال فترة اقصاها سنة واحدة من تاريخ العمل بهذه النظام.

المادة (22)

على الصندوق الالتزام بما يلي:

1. الإعلان عن صافي قيمة الوحدة الاستثمارية للصندوق في المواعيد المحددة لذلك.
2. الافصاح عن الأمور الجوهرية او الأحداث الهامة التي يكون لها تأثير هام على أرباح الصندوق ومركزه المالي فور حدوثها وتزويد الهيئة بتقرير واف عنها.
3. أن يفصح مدير الاستثمار بشكل مسبق، في يوم العمل السابق على الاقل عن اي عملية ينوي القيام بها تنشيء تغيير في ملكيته للوحد الاستثمارية.
4. البيانات المالية الدورية للصندوق من خلال امين استثماره.
5. بيان موجودات الصندوق مقارن بنسب الاستثمار ومحددات الاستثمار في نهاية فترة البيانات المالية للصندوق.
6. اعلام الهيئة والسوق عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة وجدول اعمالها ونتائجها.
7. توفير الوثائق المتعلقة بالصندوق (نشرة الاصدار، النظام الاساسي، تقرير مدير الاستثمار حول اداء الصندوق واي مستندات يراها مدير الاستثمار ضرورية على موقع الكتروني خاص بالصندوق او على موقعه الالكتروني وتزويد الهيئة بنسخة الكترونية منها.
8. اي متطلبات افصاحية يرى المجلس انها ضرورية لحماية المستثمرين.

المادة (23) يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك:

1. متطلبات و أحكام النظام الاساسي للصندوق
2. محتويات ومرفقات نشرة الاصدار
3. محتويات ملخص نشرة الاصدار.
4. تعليمات شراء الصندوق للوحدات الصادرة عنه.
5. تعليمات التنظيم والاشراف على اجتماعات الهيئة العامة للصناديق.